

## وزارة العدل

## القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل  
وعضوية القضاة السادة  
باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٧/٢٢٢

المميز:

/ وكيله المحامي

المميز ضده:- الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٦/٣٢٤٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ القاضي برد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في قرار محكمة جنايات شرق عمان بالقضية رقم (٢٠١٥/١٧١) المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين :-

١- أخطأت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف شكلاً، حيث إن المميز لم يتفهم جلسة ٢٠١٥/٨/١٠ أمام محكمة الدرجة الأولى، حيث إن المميز كان نزيراً لمراكز الإصلاح والتأهيل بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣١ وأفرج عنه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ الذي أرفق كتاب رقم (٢٩/٦/٢٩١١٧/٤٧١١٧) تاريخ ٢٠١٦/١١/٧ صادر عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل يبين ذلك .

٢- إن غياب المميز عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠ كان لمعذرة مشروعة، كما جاء في كتاب مراكز الإصلاح والتأهيل الذي يبرر غيابه أمام المحكمة .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وردده موضوعاً وتأيد القرار المميز .

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم (ت/٣٤٠٨/٢٠١٤) تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ قد أحالت المتهمين :-

-١

-٢

ليحاكما لدى محكمة جنايات شرق عمان عن تهمة :-

- الشروع بالسرقه بالاشتراك خلافاً للمواد (٤٠٤ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات.

نظرت محكمة جنايات شرق عمان هذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ حكماً برقم (٢٠١٤/١٩٢) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠ وأثناء أن كان مقهى المشتكى

الواقع في منطقة شارع المحطة مقابل مجمع المحطة بالقرب من مخابز بسمان مغلقاً عندها حضر إليه المتهمان وبرفقتهما شخص ثالث لم يكشف التحقيق عنه وذلك من أجل السرقة وتمكنوا من خلع وكسر الأقفال بواسطة أداة صلبة كانت بحوزتهم وأثناء ذلك حضرت دورية الشرطة وألقوا القبض على المتهم ، ولذا المتهم والشخص الثالث بالفرار ولم يتمكنوا من سرقة أي شيء لحيلولة أسباب خارجة عن إرادتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة جنايات شرق عمان القانون على هذه الواقعة وقضت بما يلي :-

- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع

بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٤٠٤ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المواد (٤٠٤ و ٧٦ و ٧٠) من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المحكوم عليه المتهم بالقرار المذكور قطع فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٤٨٥٢٦) قررت محكمة استئناف عمان فسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفعه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

بعد الإعادة والفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة جنايات شرق عمان بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ حكماً برقم (٢٠١٥/١٧١) قضت فيه بالعقوبة ذاتها السابقة بحق المتهمين

لم يرتض المحكوم عليه بالقرار الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان رقم (٢٠١٥/١٧١) فصل ٢٠١٥/٨/١٧ قطع فيه استئنافاً، وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٣٢٤٠٥) قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف شكلاً على اعتبار أن المستأنف تقدم باستئنافه للمرة الثانية ولم يقدم معذرة مشروعة مبررة لغيابه عن المحاكمة بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠.

لم يرتض المستأنف/ المتهم بالقرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه قطع فيه بهذا التمييز .

#### وعن سببي التمييز :-

نجد إن المتهم يطعن في الحكم الصادر بمتابعة الجاهي بحقه للمرة الثانية وبالتالي فهو ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسة المحاكمة المنعقدة يوم ٢٠١٥/٨/١٠ وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث أرفق المتهم مع لائحة تمييزه كتاب صادر عن مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٢٩/٦/قيود/٤٧١١٧) تاريخ ٢٠١٦/١١/٧ يفيد بأن المتهم كان نزول مراكز الإصلاح والتأهيل خلال الفترة من ٢٠١٥/٧/٣١ وأفرج عنه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ الأمر الذي يشكل معذرة مشروعة تبرر غيابه مما يتوجب معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذين السببين عليه لغايات تمكين المتهم من تقديم بيناته ودفعه التي يرغب بتقديمها .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما بيناه آنفاً .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦ م.

الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/ أ. ك